الحقُّ أحقُّ أنْ يُتَّبَع
(١)

الرَّدُّ على مَنْ أبى الحق وادَّعى أنَّ الجهرَ بالبسملةِ مِنْ سُنَّةِ سيِّدِ الخلقِ ﷺ

تصنيف

المحدِّث الفقيه أبي الفيض محمَّد بن محمَّد مُرتضى الزَّبيدي
١١٤٥ - ١٢٠٥هـ

حقَّقَهُ، وعلَّقَ عليهِ، وخرَّجَ أحاديثَهُ

أحمد الكويتي
غفرَ اللهُ ذنوبَهُ

دار الراية
للنشر والتوزيع

فهـرس

موضوع	صفحة
المقدمة	٥
ترجمة المؤلف	١٢
فصل: في حكم البسملة في الصلاة	١٦
فصل: في حكم الجهر بها في الصلاة	١٧
فصل: في أدلة القائلين بالجهر	١٨
فصل: في أحاديث الإخفاء	٥٣
فصل: أقوال التابعين	٦٤
فصل: ملخص قول الإمام ابن الجوزي	٦٧

الرَّدُّ عَلى مَنْ أَبَى الحَق
وَادَّعَى أَنَّ الجَهْرَ بِالبَسْمَلَةِ
مِنْ سُنَّةِ سَيِّدِ الخَلق

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن عنوان الكتاب من عمل المعلق أحمد الكويتي وليس من تسمية الامام
الزبيدي رحمه الله
وهذا من الكويتي تدليس وايهام لمن لم يقرأ مقدمته

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩١م

دار الراية
للنشر والتوزيع

الرياض - التربوة - طريق عمر بن عبد العزيز
هاتف: ٤٩١١٩٨٥ - مصور (فاكس) ٤٠٦٦٩٤٩
ص.ب: ٤٠١٢٤ - الرمز: ١١٤٩٩ - مبرقة (تلكس) A.D-SJ-400981

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

أما بعد:

فكثيرة هي المسائل التي تجد فيها الإختلاف، من فقيه إلى فقيه، ومن مذهب لآخر. ولو أننا اعتمدنا دائماً الدليل الأقوى من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لتقلصَ الخلاف بين علمائنا، هذا الخلاف الذي هو شر على شر، كيف لا وتقاطع العلماء في كل زمان يشهد بهذا!!، ويا ليت الخلاف بلغ هذا

---

(١) هذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، ويقدّمها بين يدي كلامه في دروسه وخطبه، وقد هجرها في هذا الزمان خطباء الأمة إلَّا من رحم ربك. فعودة أيها الأساتذة الخطباء إلى سنة نبيكم، فهي الخير دائماً والله.

الحدّ فقط، بل تعدى إلى أن صار أتباع الشيخ فلان لا يكلمون أتباع الشيخ الآخر. أليس هذا بشراً؟ قولوا لي بربكم؟.

ونظرة في كتاب الله تعالى نقرأ قوله في سورة الأنفال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾. فلم نطع الله ورسوله، وأبينا إلاَّ التنازع فيما بيننا، ففشلنا بمواجهة الأعداء اللئام، وإقامة دولة الإسلام، فذهبت ريحنا، ريح الحق والنصر والتحرير.

وصدق ابن مسعود رضي الله عنه حين قال: «الخلاف شر».

وعند الكلام مع أصحاب الخلاف في مثل هذه الأمور، يستدلون لك بحديث زعموا أنه من قول رسول الله ﷺ وهو «اختلاف أمتي رحمة». وهذا استدلال باطل، فإن رسول الله ﷺ بريء من هذا الكلام، والحديث لا أصل له، كذا حكم عليه علماؤنا.

فقد نقل المناوي في «فيض القدير» ١/٢١٢، عن السبكي قوله فيه: وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع. وأقره الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على تفسير البيضاوي.

ونبه على أنه ليس بحديث الإمام ابن حزم ثم قال في «الإحكام في أصول الأحكام» ٥/٦٤ مستنكراً متنه: وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الإختلاف رحمة لكان الإتفاق سخطاً، وهذا ما لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلاَّ اتفاق أو اختلاف، وليس إلاَّ رحمة أو سخط.

وقال شيخنا الألباني: لا أصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يقفوا. كذا في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ١/٧٦.

فنصيحة إلى هؤلاء المذهبيين، وأخصّ المتعصبين منهم لأقوال الأئمة أقول: اقرؤا لتعرفوا أن الأئمة نهوكم عن تقليدهم[1]، فخالفتموهم أنتم،

---

(١) من هذه الكتب: «القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد» للإمام الشوكاني، «هل =

واتبعهم كل من سار على نهج الكتاب والسنة.

من أقوال أئمتنا في النهي عن تقليدهم:

قال الإمام أبو حنيفة رحمهُ الله: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»، وقال: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي». ثم علل ذلك بقوله: «فإننا بشر نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً»[1].

قال الإمام مالك رحمه الله: «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[2].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»، وقال: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»، وقال: «ما من أحد إلاَّ وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصّلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي»[3].

= المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة» للمعصومي الخجندي، «بدعة التعصب المذهبي» لمحمد عيد عباسي، «إيقاظ همم أولي الأبصار» للفلاني، «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم، وغير هذه الكتب. ومنها كتب أصول الفقه.

(١) «الإنتقاء» لابن عبد البر (ص ١٤٥)، وابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٩)، وابن عابدين في «حاشيته» على «البحر الرائق» (٦/٣٠٩)، والشعراني في «الميزان» (١/٥٥).

(٢) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٣٢)، والفلاني في «إيقاظ الهمم (ص ٧٢) بسنده.

(٣) ابن القيم في «الإعلام» (٢/٣٦١ و٣٦٣)، والفلاني في «الإيقاظ» (ص ٦٨ و ١٠٠ و١٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٠٧).

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»[1]

ومن العصبية المذهبية أن قال لي بعض من لا يعرف مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في اتباع السنة، بعد أن أثبتُّ له أن الشافعي رحمه الله نهى عن تقليده وتقليد غيره[2]، فقال: إني أقلد الشافعي في كل ما قال به، إلاَّ في نهيه عن تقليده!!.

وأذكر هنا أن الرسول ﷺ عندما أخبر أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجرين، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر. يعلم أن للمجتهد المخطيء أجر، وليس كذلك المقلد فليفهم.

ولا أنسىٰ بأن أذكر إخواني، وأخصّ من لم يفهم دعوة الكتاب والسنة على حقيقتها، فوقع فيما يحذر منه!!، أقول: إن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله ينهى عن تقليده أيضاً، هذا ما حفظناه منه.

قدمت بهذا لأن المسألة التي بين أيدينا ـ وهي: هل السنة للإمام في الصلاة الجهرية أن يجهر بالبسلمة أم يسرُّ بها؟ـ مسألة عظيمة، حيث صدق فيها وصف الزبيدي حيث قال عنها أنها: «أكثر دوراناً في المناظرة، وهي من أعلام المسائل».

ولذلك فهي بحاجة إلى إنصاف، وعدم تعصب للمذهب، ومناقشة للأدلة بروية، كما فعل الزبيدي رحمه الله. حيث قال في بداية بحثه: «وقد أذكر هنا أحاديث الطرفين، والآثار الواردة عن الصحابة ومن بعدهم، مقدماً

---

(١) ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٢)، والفلاني في «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص١١٣).

(٢) جاء في أول «مختصر الأم» للمزني: قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المزنيٰ رحمه الله: اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره.

أحاديث الجهر مراعاة لمذهب المصنف، مع الكلام على كل حديث وأثر مما اقتضاه المقام، مع كمال إنصاف، وعدم تعصب، متوكلاً على الله، معتمداً على مواهبه جلّ جلاله، ومع ذلك فلكلٍ وجهة، ولكلٍ نصيب فيما اجتهد فيه».

ولهذا كله وفق الإمام الزبيدي رحمه الله في بيان الحق في هذه المسألة.

والأسلوب الدعوي أيها الإخوة الكرام له أثر عظيم في بحث مثل هذه المسائل الخلافية، فليس كل الناس علماء، وليس كل طالب علم يعرف ويحرف، ليس كذلك. إن البعض من المقلدين ـ كما كنا نحن ـ يرى الدليل فيتمسك به دون بحث، فلذلك هم بحاجة إلى أسلوب أخوي، لا أسلوب تحدي.

فقد حدث معي يوماً حين كنت أصلي إماماً لأحد المساجد، أن جاء أحدهم عندي فقدمته للإمامة، فجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية. فلم أتكلم معه حينئذ حتى خرجنا وجلست أنا وهو.

فقلت له: هل تعرف يا أخي بماذا يستدل من قال بالجهر بالبسملة؟

قال: أنا شافعي المذهب، وإمامنا يقول بالجهر بها.

قلت: نعم، ولكن هل نترك حديث رسول الله ﷺ لقول غيره؟، ثم نقلت له ذم الشافعي تقليده ومخالفة الحديث الصحيح.

قال: لكن هل ثبت عن رسول الله ﷺ الإسرار بها؟

قلت: نعم، حديث أنس يكفي فاصلاً في المسألة. وذكرته له.

ثم جاء أخرى فصلى الجهرية وأسرَّ بالبسملة.

فكن أخي كالطبيب يتحايل على المريض ليعطيه الدواء.

وواجهتني حادثة أخرى ولكن هنا مع متعصب لمذهبه رحمه الله، وأدخله فسيح جنانه، وكان شيخي فترةً من الزمن.

حيث جاءني بعد الصلاة بعض تلامذة محمد الحامد رحمه الله ـ وهو ممن يقول بوجوب التمذهب، غفر الله له ـ فقال لي بنفرة: إنك أبطلت صلاتنا، لماذا لم تقرأ البسملة!؟.

قلت له: قد قرأتها ولكني أسررت بها، كذا سنة رسول الله ﷺ.

فقال: إن الشيخ فلان يقرؤها جهراً.

ثم ذهب هذا، وحدث شيخي بما حدث، فجاءني الشيخ رحمه الله قائلاً: لماذا تثير الفتن؟!. فتعجبت من كلامه طالباً التوضيح.

فقال: جاءني فلان وحدثني أنك لا تجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

قلت: هذا ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ في حديث أنس الصحيح.

فقال لي بلفظه: بلا حديث أنس، بلا حديث صحيح، دعك من المشاكل!!. فحدثته في أصل المسألة، ولكن بدون جدوى. وسبب ذلك أن التقليد استحوذ عليه منذ الصغر، فلم يكن يبحث مسائله إلاَّ من كتب الشافعية فقط!!.

وبعد هذه الحادثة عزمت على بحث هذه المسألة من كتب الفقه والحديث معاً، فقطعت شوطاً ليس بالقليل. ثم وقعت على بحث الزبيدي هذا ضمن كتابه المفيد «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» ١٨٣/٣ ـ ١٩٥، فأعجبني أسلوب المصنف رحمه الله، ورده العلمي الجميل.

فشرح الله صدري لإخراج بحثه على شكل رسالة كما هي بين يديك، ليسهل على طلاب العلم الإطلاع عليها، وسميتها «الرد على من أبىٰ الحق، وادعى أن الجهر بالبسملة من سنة سيد الخلق».

وأسألك يا من إليه الملاذ والمنتهى، أن تعيذنا من الشيطان وما ألهىٰ، وأن تغفر لنا ما أخطأت جوارحنا وما به القلب سها، فأنت للنفوس إلٰهها وربها، ولك الأرض وما بها وما حولها، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ [طه: ١٢٨].

وكتب

أبو جهـاد
أحمد بن محمد بن حسين بن عبد اللطيف
الأردن ـ الرصيفة
١٤٠٩هـ

ترجمة المؤلف[1]

١١٤٥-١٢٠٥هـ

محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الحسيني، الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضىٰ. علّامة باللغة، والحديث، والرجال، والأنساب، من كبار المصنفين وكان عارفاً للغة التركية والفارسية.

ولادته: كانت ولادته رحمه الله في سنة خمس وأربعين ومائة وألف في بلجرام في الشمال الشرقي من بلاد الهند، وأصله من واسط في العراق، ونشأ في زبيد - التي نسب إليها - وهي باليمن.

رحلته: رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، وكان قد رحل إليها لما بلغ عمره الثامنة عشر. وفي مصر تتلمذ على شيوخها منهم: الشيخ علي المقدسي الحنفي، والجوهري، والشيخ أحمد الملّوي، والحفني، والصعيدي، والبليدي، وغيرهم. تلقى عنهم العلوم المختلفة، فشهدوا بعلمه، وأجازوه بعلومهم.

ثم أخذ يعقد الدروس في مسجدي محرم والحفني. فأقبل الناس عليه، واشتهر بين العوام والخواص.

وكان يعقد دروس الإملاء من حفظه على طريقة السلف، فكان يذكر

---

(١) «الأعلام» ٧/٧٠، «فهرس الفهارس» ١/٣٩٨-٤١٣، «معجم المؤلفين» ١٢/٢٨٢، «إيضاح المكنون» ١/١٥-١٩، «هدية العارفين» ٢/٣٧٤، «تاريخ الجبرتي» ٢/١٩٦-٢١٠.

الأسانيد، والرواة، والمخرجين. مما جعل الناس يقبلون على مجلسه، فإن هذا النوع من الدروس قد اندثر أو كاد في زمانه رحمه الله. وزاد من إقبال الناس عليه أنه رجل غريب عن مصر، وزيّه زيٌّ أهل مكة من الحجاز.

وزاد من إقبال الناس عليه أيضاً، أن علماء الأزهر جلسوا بين يديه للدراسة، حين طلبوا الإجازة منه.

سيطُهُ: كاتبَ الشيخَ رحمه الله ملوكُ الحجاز، والهند، واليمن، والشام، والعراق، والمغرب الأقصىٰ، والترك، والسودان، والجزائر، وكاتبهُ كبار الناس وأغنياؤهم في مصر. وأكرموه بهدايا جمَّة.

وكان يتنقل هنا وهناك في مصر، في قراها ومدنها، يعلم الناس، ويعظهم، ويرشدهم.

أسرته: تزوج رحمه الله في مصر بعد انتهائه من «شرح القاموس» امرأة واحدة، لم تنجب له. عاش عندها دهراً، وكانت أثيرة عنده، حبيبة إلى نفسه، يظهر ذلك حينما رثاها بعد موتها سنة ١١٩٦هـ فقال:

يقولون لا تبك زبيدة واتئد ... وسل هموم النفس بالذكر والصبر
فتأتي لي الأشجان من كل وجهة ... بمختلف الأحزان بالهم والفكر

ثم تزوج امرأة أخرى، لم تنجب له كذلك.

شعره: وكان رحمه الله ينظم الشعر، منه:

توكل على مولاك واخش عقابه ... ودم على التقوى وحفظ الجوارح
وقدم من البر الذي تستطيعه ... ومن عمل يرضاه مولاك صالح
وأقبل على فعل الجميل وبذله ... إلى أهله ما اسطعت غير مكالح
ولا تسمع الأقوال من كل جانب ... فلا بد من مثن عليك وقادح

مؤلفاته: ألف رحمه الله في التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، والأخلاق، والتاريخ، منها:

١ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: طبع في عشر مجلدات، ومنه هذه الرسالة.

٢ـ تاج العروس شرح القاموس: في عشر مجلدات.

٣ـ عقود الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة: كتبه في أربعة أشهر، وهو في جزأين من مطبوعات مؤسسة الرسالة، بتحقيق الشيخ وهبي غاوجي الألباني.

٤ـ أسانيد الكتب الستة.

٥ـ كشف اللثام عن آداب الإيمان والإسلام.

٦ـ التكملة والصلة والذيل للقاموس: في مجلدين.

٧ـ رفع الشكوى وترويح القلوب في ذكر ملوك بني أيوب.

٨ـ ألفية السند: في ١٥٠٠ بيت وشرحها.

٩ـ عقد الجمان في بيان شعب الإيمان.

١٠ـ غاية الإبتهاج لمقتضى أسانيد مسلم بن الحجاج.

١١ـ معجم شيوخه.

١٢ـ مختصر العين: في اللغة، اختصر به كتاب «العين» المنسوب للخليل بن أحمد.

١٣ـ مناقب أصحاب الحديث.

١٤ـ منح الفيوضات الوفية فيما في سورة الرحمن من أسرار الصفة الإلٰهية.

١٥ـ جذوة الإقتباس في نسب بني العباس.

١٦ـ الروض المعطار في نسب السادة آل جعفر الطيار.

١٧ ـ عقد اللآلي المتناثرة في حفظ الأحاديث المتواترة.

وفاته: ترك رحمه الله التدريس والإملاء لما تأخر به السن، وجلس في بيته، حتى كان يوم الجمعة في شعبان سنة (١٢٠٥هـ) خرج لصلاة الجمعة في مسجد الكردي، فأصابه الطاعون، وعاد إلى بيته، واعتقل لسانه من تلك الليلة، وبعد يومين مات شهيد الطاعون رحمه الله تعالى، ودفن بجوار زوجته زبيدة بمشهد السيدة رقية بالقاهرة، جمع الله بيننا وبينه عند رب العالمين، في أعلى عليين.

والحمد لله رب العالمين

أبو جهاد
أحمد بن محمد بن حسين بن عبد اللطيف العصيري

الأردن ـ الرصيفة
بعد عصر يوم الجمعة، الموافق ٢٠ محرم.
٢/ ٩/ ١٩٨٨م.

فصـــل
في حكم البسملة في الصلاة

إعلم أنَّ في قراءَتها ـ أي البسملة ـ في الصلاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة لكونها آية منهـا، وهو مـذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وطائفة من أهل الحديث[1].

والثاني: أنها مكروهة سراً وجهراً، وهو المشهور عن مالك.

والثالث: أنها جائزة بل مستحبة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد، وأكثر أهل الحديث.

فصـــل
في حكم الجهر بها في الصلاة

ثمَّ مع قراءَتها هل يسنّ الجهر بها أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يسنّ الجهر بها، وبه قال الشافعي ومن وافقه.

---

(١) وهذا القول هو الذي صححه الدليل، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد لله فـاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها» أخرجه الـدارقطني ١/٣١٢، والبيهقي ٢/٤٥، ووقفه في رواية على أبي هريرة.

قال شيخنا في «الصحيحة» ٣/١٨٠: قلت: وهذا إسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً.

وقراءة الفاتحة واجبة لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت.

الثاني: لا يسنّ، وبه قال أبو حنيفة، وجمهور أهل الحديث والرأي، وفقهاء الأمصار، وجماعة من أصحاب الشافعي[1].

وقيل: يخيَّر بينهما، وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن حزم.

قال الزيلعي الحافظ من أصحابنا: وكانَ بعض العلماء يقول بالجهر سدّاً للذرائع. قال: ويسوّغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفاً من التنفير[2]. وقد نصَّ أحمد وغيره على ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة لائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنّة وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير في سدّ الذرائع. أهـ.

قلت: ومن قال بسنية الإخفاء بها من الشافعية الإمام أبو طالب المكي صاحب «القوت»، فإنَّه قال فيه: ولا أستحب للإمام الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن كانت آية من سورة الحمد. فأكثر الروايات رأيتها عن رسول الله ﷺ ترك الجهر بها، وأنه الآخر من فعله، وقد يأخذون الآخر فالآخر من فعله ﷺ، ولمواطأة فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لذلك.

وهو مذهب الأكثرين من الصحابة والعلماء.

وقد روينا عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، كراهة الجهر بها.

وقال ابن عباس: ليس من السنة الجهر بها.

وقال ابن مسعود: من السنة إخفاؤها. أهـ.

---

(١) وهذا هو الحق إن شاء الله، مدعوماً بالأدلة كما ستراه في هذه الرسالة القيمة.

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله في «القواعد النورانية الفقهية»(ص٤٣): ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت، لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متماً وقال: «الخلاف شر».

(والأخبار فيها) هل يجهر بها أم لا (متعارضة، واختيار الشافعي رضي الله عنه الجهر).

قلت: قد أفردَ هذه المسألة بالتصنيف جماعة منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون.

وقد أذكر هنا أحاديث الطرفين، والآثار الواردة عن الصحابة ومن بعدهم، مقدماً أحاديث الجهر مراعة لمذهب المصنّف، مع الكلام على كل حديث وأثر مما اقتضاه المقام، مع كمال إنصاف، وعدم تعصّب، متوكلاً على الله، معتمداً على مواهبه جلّ جلاله، ومع ذلك فلكل وجهة، ولكل نصيب فيما اجتهد فيه. فأقول:

فصـــل
في أدلة القائلين بالجهر

للقائلين بالجهر تسعة أحاديث، وخمسة آثار.

أما الأحاديث:

(١) **فأولها**: وهو أجودها، حديث أبي هريرة، أخرجه البيهقي في «السنن» من طريق حيوة بن شريح والليث ـ واللفظ له ـ:

حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثمَّ قرأ بأم القرآن، وقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلّما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلّم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[1].

---

(١)أخرجه النسائي ٢/١٣٤، وأحمد ٢/٤٩٧، وابن خزيمة (٤٩٩) و(٦٨٨)، وابن حبان (٤٥٠) و(٤٥١) زوائد، والبيهقي ٢/٤٦، والحاكم ١/٢٣٢، والدارقطني ١/٣٠٦، =

وقال: إسناده صحيح، وله شواهد.

وقال في «الخلافيات»: رواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح.

وأخرجه النسائي في «سننه» فقال: باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا شعيب، أخبرنا الليث بن سعد، فذكره.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني في «سننه» وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات.

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرّد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة.

وقد أعرض عن ذكر البسملة صاحبا «الصحيح»، فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثمّ يكبر حين يركع، ثمّ يقول: سمع الله لمن حمده، ثمّ يقول: ربنا لك الحمد، ثمّ يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثمّ يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثمّ يكبر حين يسجد، ثمّ يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثمّ يكبر حين يقوم من الجلوس في الإثنتين، وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثمّ يقول حين

وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (٣٨). وفيه سعيد بن أبي هلال وكان قد اختلط، وليس فيه ذكر البسملة عند بعضهم.

ينصرف : والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا » .

ورواه مسلم بنحو ذلك ، هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة[1].

قال ابن عبد البر : وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه . قال : ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة أنه قال : « ثلاث كان يفعلهن رسول الله ﷺ تركهن الناس : كانَ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة ، وكان يكبر في كل خفض ورفع »[2].

ورواه ابن أبي ذئب في « موطئه » كذلك باللفظ المذكور ، ورواه البخاري في « القراءة خلف الإمام » ، وأبو داود الطيالسي في « مسنده » ، وهذا حديث حسن ورواته ثقات . وسعيد بن سمعان الأنصاري : صدوق ، وثقه النسائي ، وابن حبان .

وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر ، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة .

فإن قيل : قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قلنا : ليس ذلك مجمعاً عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، ومنهم من لا يقبلها .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥) و(٧٨٩) و(٧٩٥) و(٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي ٢/ ١٨١ و٢٣٣ و٢٣٥ ،ومالك ١/ ٧٦، وأحمد ٢/ ٢٣٦ و(٢٧٠) و(٣٠٠) و(٣١٩) و(٤٥٢) و(٥٠٢) و(٥٢٧) و(٥٣٢)، وعبد الرزاق (٢٤٩٥) و(٢٤٩٦)، وابن خزيمة (٥٧٨) و(٥٧٩)، وأبو يعلى (٥٩٤٩) و(٥٩٩٢) و(٦٠٢٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي ٢/ ١٢٤، وأبو داود الطيالسي (٢٣٧٤)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٧٩)، والبيهقي ٢/ ٢٧، وابن خزيمة (٤٧٣).

والصحيح التفصيل : وهو أنها تقبل في موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوي لها ثقة حافظاً ثبتاً ، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ، ولا تقبل في موضع آخر لقرائن تخصّها ، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصّها ، ففي موضع يجزم بصحتها ، وفي موضع يغلب على الظن صحتها ، وفي موضع يتوقف فيها .

وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه ، بل يغلب عل الظن ضعفه[1]، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للقائل بالجهر ، لأنه قال : فقرأ أو فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، وذلك أعمّ من قراءتها سراً أو جهراً ، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها.

فإن قيل : لو كان أبو هريرة أسرّ بالبسملة وجهر بالفاتحة ، لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولاً واحداً ، ولقال : فأسرّ بالبسملة ثمّ جهر بالفاتحة ، والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه وتأمين المأمومين .

قلنا : ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ، ومثل هذا لا يقدّم على النصّ الصريح المقتضي للإسرار ، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست آية من أم القرآن ، فإنه قال : فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثمَّ قرأ أم القرآن ، والعطف يقتضي المغايرة .

الوجه الثاني : أن قوله : « فقرأ » أو « قال » ، ليس بصريح أنه سمعها منه ، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً ، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه ، كما روي عنه من أنواع الإستفتاح ، وألفاظ الذكر في قيامه ، وقعوده ، وركوعه ، وسجوده .

---

(١) قال الألباني حفظه الله في «تمام المنة» (ص١٦٨): بعض المحدثين قد أعل ذكر البسملة فيه بالشذوذ ومخالفة جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكروها فيها، كما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد أطال في بيان ذلك الزيلعي في «نصب الراية» فراجعه (١/ ٣٣٥- ٣٣٧).

وقد روى مسلم في « الصحيح » ، عن علي « أن النبي ﷺ كان يقول إذا قام في الصلاة : وجهت وجهي . . الحديث »[1] .

ولم يكن سماع الصحابي ذلك منه دليلاً على الجهر ، وكذا قوله : « وكان يسمعنا الآية أحياناً »[2].

الوجه الثالث : أن قوله : « إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » إنما أراد به أصل الصلاة ، ومقاديرها ، وهيآتها . وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه ، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة ، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة ، وكان مقصوده الردّ على من تركه ، أما التسمية ففي صحتها عنه نظر ، فينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره.

وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة ، وهو

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠) و(٧٦١) و(١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣)، والنسائي ٢/١٢٩ و١٩٢، وابن ماجة (١٠٥٤)، وعبد الرزاق ٢/٧٩ـ٨٠، وأحمد ١/٩٤ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٩، وابن خزيمة (٤٦٢) و(٤٦٣) و(٤٦٤) و(٦٠٧) و(٦١٢) و(٦٧٣) و(٧٢٣) و(٧٤٣)، والشافعي ١/٧٤، وفي «الأم» ١/١٢٨، وابن حبان (٤٤٥) زوائد، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (٤٢)، والدارمي ١/٢٨٢، وأبو يعلى (٢٨٥) و(٥٧٤) و (٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩) و(٧٦٢) و(٧٧٦) و(٧٧٨)، ومسلم (٤٥١). وبوب له ابن خزيمة في «صحيحه» ١/٢٥٥ بقوله: باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر.

بقال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» ٢/٢٤٥: قوله «ويسمع الآية أحياناً» في الرواية الآتية «ويسمعنا» وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية شيبان، وللنسائي من حديث البراء «كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات»، ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال: «بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية»، واستدل به على جواز الجهر في السرية. . . ، وقوله «أحياناً» يدل على تكرر ذلك منه.

الراوي عن النبي ﷺ قال : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين . . الحديث »[1]. وقد سبق ذكره ، وأنه أخرجه مسلم في « صحيحه » ، عن سفيان ومالك وابن جريج كلهم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وأبي السائب كلاهما عنه .

فهو ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة ، وإلَّا لابتدأ بها لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة ، حتى أنه لم يخلّ منها بحرف ، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال .

قال ابن عبد البر : حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أَبْين منه .

واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين :

أحدهما : قال : لا تغتر بكون هذا الحديث في مسلم ، فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلّم فيه ابن معين فقال: الناس يتقون حديثه ليسَ بالقوي، وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به .

الثاني : قال : وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية ، كما أخرجه الدارقطني ، عن عبد الله بن زياد بن سمعان ، عن العلاء ، فذكره . وهذه الرواية وإن كانَ فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية .

وهذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح ، وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه ، وقال : لا تغتر بكونه في مسلم . مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات ، كمالك وأضرابه ممن تقدم ذكرهم آنفاً عند ذكر المصنف الحديث ، ولم يذكروا هذه الزيادة .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، ومالك ١/٨٤ و٨٥، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي ٢/١٣٥-١٣٦، وأبو عوانة ٢/١٢٦، والبخاري في «جزء القراءة» (ص٣)، وأحمد /٢٤١ و٢٥٠ و٢٨٥ و٤٥٧ و٤٦٠ و٤٧٨ و٤٨٧ .

والعلاء نفسه : ثقة صدوق من رجال الصحيحين ، وهذه الرواية مما انفـرد بها ابن سمعان : وهو كذاب ، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا في المصنفات المشهورة ، ولا المسانيد المعروفة . وإنما رواه الـدارقطني في « سننه »[1] وفي كتاب « العلل » ، مع أنه نبه في كل منهما على حال ابن سمعان بأنه متروك ضعيف .

وحسبك بالأول قد أودعه مسلـم في « صحيحه » ، وزيادة ابن سمعان باطلة قطعاً، زادها خطأ أو عمداً فإنه متهم بالكذب مجمع على ضعفه[2]. ومن هنا يظهر أن ما أورده الشهاب السهروردي من طريق آدم بن أبي إياس ، عن العلاء ، بمثل زيادة ابن سمعان ينظر فيه إن لم تختلط رواية برواية ، فإنهم أجمعوا على أن أصحاب العلاء لم يذكر أحد هذه الزيادة في حديث أبي هريرة ، ولو كانت رواية آدم ثابتة عندهم ما احتاجوا إلى الإستدلال برواية ابن سمعان ، فكيف يعلّ الحديث الصحيح الذي رواه مسلم بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني !؟، وهلاّ جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف !، ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات لنعيم موجباً لرده، إذ مقتضى العلم أن يعلّ الحديث الضعيف بالحديث الصحيح ، والله أعلم .

---

(١) ١/٣١٢ وقال: ابن سمعان: هو عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث. وروى هذا الحديث جماعة من الثقات، عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس، وغيرهم. على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم على المتن. فلم يذكر أحد منهم في حديثه «بسم الله الرحمن الرحيم»، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب.

(٢) قال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال: ليس حديثه بشيء، وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث، واتهمه بالكذب أبو داود، وروى ابن القاسم عن مالك: كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أحمد: سمعت إبراهيم بن سعد يحلف أن ابن سمعان كذاب، وقال الذهبي: تركوه، وقال الحافظ: متروك.

* تنبيه :

رواية العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . رواها ابن عيينة وتابعه شعبة ، وروح بن القاسم ، والدراوردي ، وإسماعيل بن جعفر ، وجماعة .

ورواية العلاء ، عن أبي السائب، عن أبي هريرة . رواها مالك وتابعه ابن جريج ، وابن إسحاق ، والوليد بن كثير .

وقد جمع مسلم بين الروايتين جمعاً وإفراداً ، وليس هذا الإختلاف علّة فإن العلاء سمعه من أبيه ومن أبي السائب ، ولهذا يجمعهما مسلم تارة ، وتارة يفرد أباه ، وتارة يفرد أبا السائب ، والله أعلم[1].

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى» ١/٩٥ راداً على من استدل بحديث نعيم المجمر، عن أبي هريرة: كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح، لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل، مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة المتقدم، وقد رواه النسائي. فإن العارفين بالحديث يقولون أنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه.

فإن في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالةِ هذا على الجهر بها، فإن في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين. . . إلخ».

وقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان وهو كذاب أنه قال في أوله: «فإذا قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» قال: ذكرني عبدي». ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة .

فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر، فإن في حديث نعيم المجمر أنه «قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن». وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم، وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك، فإنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج» فقال له رجل يا أبا هريرة أنا أحياناً أكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث. =

ولأبي هريرة حديث آخر ، أخرجه الخطيب في الجزء الذي صنفه في هذه المسألة ، فساق من طريق أبي أويس المدني واسمه عبد الله بن أويس

= وهذا صريح في أن أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها، مع دلالة قول النبي ﷺ على ذلك، وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها استحباباً لا وجوباً، والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة المشهورين، ولا أعلم به قائلاً. وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً، وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها كان جهره أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم قراءتها، وأن قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالإستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ونحو ذلك، ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة وإن لم يجهر بها، وحينئذ لا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح، وحديث عائشة الذي في الصحيح، وغير ذلك.

هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها، فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين:

أحدهما: أنه قال: «قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ أم القرآن». ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارىء، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب» وهي قراءة سر، كيف وقد بين في الحديث أنها ليست من الفاتحة، فأراد بذلك وجوب قراءتها فضلاً عن كون الجهر بها سنة، فإن النزاع في الثاني أضعف.

الثاني: أنه لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال في آخر الصلاة: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، وفي الحديث أنه «أمن وكبر في الخفض والرفع»، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه، التي فعل فيها ما فعله رسول الله ﷺ وتركوه هم.

ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه، ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة، وكان أولئك لا يقرءونها أصلاً، فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كان غيره ينازع في ذلك.

قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[1].

ورواه الدارقطني في « السنن » ، وابن عدي في « الكامل » ، فقالا فيه : « قرأ » بدل « جهر » ، وكأنه رواه بالمعنى .

والجواب : لو ثبت هذا عن أبي أويس فهو غير محتج به ، لأن أبا أويس لا يحتج به بما انفرد به ، فكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو أوثق منه ، مع أنه تكلّم فيه فوثقه جماعة ، وضعفه آخرون . وممن ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي . وممن وثقه الدارقطني ، وأبو زرعة .

وروى له مسلم في « صحيحه » ، ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة ، إذْ لم يسلم من كلام الناس إلاَّ من عصمه الله تعالى ، بل خرج في الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم . ولكن صاحبا « الصحيح » إذا أخرجا لمن تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلاً ، ولا يروون ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات . وهذه العلة راجت على كثير من الناس ممن استدرك على « الصحيحين » فتساهلوا في استدراكهم ، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان ، يكون ذلك الحديث على شرطه .

وقد يوجد في الصحيح رجل روى عن معين لضبطه حديثه وخصوصيته به . ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبطه لحديثه ، أو لكونه غير مشهور عنه . فيجيء المستدرك فيخرجه عن غير ذلك المعين ثم يقول : هذا على شرط الشيخين أو أحدهما ، وهذا فيه تساهل كبير ينبغي التنبه لذلك .

---

(١) الدارقطني ١/٣٠٦، وابن عدي في «الكامل»، والبيهقي ٢/٤٧ ولفظه «كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحن الرحيم».

فحديث أبي أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه ، بل لتفرده به ، ومخالفة الثقات له[1]، وعدم إخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة له .

ولرواية مسلم الحديث في « صحيحه » من طريقه، وليس فيه ذكر البسملة ، والله أعلم .

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه الدارقطني ، عن خالد بن إلياس ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « علمني جبريل الصلاة فقام فكبر لنا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة »[2].

والجواب: هذا الإسناد ساقط ، فإن خالد بن إلياس ويقال فيه ابن إياس مجمع على ضعفه[3]، بل منكر الحديث متروكه ، كما قاله أحمد ، والنسائي . وقال الحاكم : روى عن سعيد المقبري ، وابن المنكدر ، وهشام ابن عروة أحاديث موضوعة .

والصواب في هذا الحديث وقفه ، هكذا رواه نوح بن أبي مريم ، عن المقبري كما بينه الدارقطني في « العلل » ، ولئن سلم[4] فليس فيه دلالة

---

(١) قال ابن عدي: في أحاديثه ما يصح ويوافقه الثقات عليه ومنها ما لا يوافقه عليه أحد، وقال الحاكم أبو أحمد: يخالف في بعض حديثه، وقال الخليلي: منهم من رضي حفظه ومنهم من يضعفه وهو مقارب الأمر، وقال ابن عبد البر: لا يحكي عنه أحد حرجة في دينه وأمانته وإنما عابوه بسوء حفظه وأنه لا يخالف في بعض حديثه، وقال الحاكم أبو عبد الله: قد نسب لى كثرة الوهم ومحله عند الأئمة محل من يحتمل عنه الوهم ويذكر عنه الصحيح. انظر «تهذيب التهذيب» ٥/٢٨٢.

(٢) الدارقطني في «سننه» ١/٣٠٧.

(٣) انظر تضعيفه في «تهذيب التهذيب» ٣/٨٠ و ٨١.

(٤) كيف يسلم وفيه نوح بن أبي مريم!!؟، قال ابن المبارك: أكره حديث أبي عصمة ـ كنية نوح ـ وضعفه وأنكر كثيراً منه، وقال البخاري: قال ابن المبارك لوكيع: عندنا شيخ يقال له أبو عصمة، كان يصنع كما يصنع المعلى بن هلال، وقال عبد الله بن =

على الجهر ، ونحن لا ننكر أنها من القرآن ، وإنما النزاع في الجهر بها . ومجرد قراءته ﷺ إياها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك .

وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة ، كما رواه البخاري في « صحيحه » من حديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رفعه « الحمد لله هي أم القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم»[1] ورواه أبو داود، والترمذي وقال : حسن صحيح .

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه البيهقي في « السنن » من طريق عقبة ابن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، عن أبي معشر ، عن محمد بن قيس ، عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك »[2]. هذا هو الصواب ، ووهم من قال : « مسعر » بدل « أبي معشر » .

والجواب : على تقدير ثبوت هذا الحديث من رواية أبي معشر كما قال أنه الصواب ، فقد قال الذهبي في « مختصره » : أبو معشر : ضعيف واسمه

= أحمد عن أبيه: كان أبو عصمة يروي أحاديث مناكير ولم يكن في الحديث بذاك وكان شديداً على الجهمية والرد عليهم ، وقال الجوزجاني: سقط حديثه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم ومسلم والدولابي والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري: نوح بن أبي مريم ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديث الأثبات لا يجوز الإحتجاج به بحال، وقال أيضاً: نوح الجامع جمع كل شيء إلَّا الصدق، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال أبو علي النيسابوري: كان كذاباً، وقال أبو سعيد النقاش: روى الموضوعات ، وقال الخليلي: أجمعوا على ضعفه، وكذبه ابن عيينة، وقال ابن حجر: كذبوه في الحديث، وقال الذهبي: تركوه. وانظر «التهذيب» ١٠/٤٨٦ .

(١) أخرجه البخاري (٤٧٠٤)، وأبو داود (١٤٥٧)، والترمذي(٣١٢٤)، والبغوي (١١٨٧)، وأحمد ٢/٤٤٨، والبيهقي ٢/٣٧٦.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/٤٧ .

نجيح السندي ، وقد ضعفه البيهقي في غير موضع من كتابه ، وكان القطان لا يحدث عنه[1].

(٢) **الحديث الثاني** : لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وله ثلاث طرق :

أحدها : رواه الحاكم في « المستدرك » عن سعيد بن عثمان ، حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ، حدثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار « أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم »[2] وقال : صحيح الإسناد ، لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح .

والجواب : قال الذهبي في « مختصره » : هذا خبر واهٍ كأنه موضوع ، لأن عبد الرحمن: صاحب مناكير، ضعفه ابن معين. وسعيد بن عثمان: مجهول، وإن كان هو الكربري فهو ضعيف. أهـ.

وعن الحاكم رواه البيهقي في « المعرفة » بسنده ومتنه ، وقال : إسناده ضعيف . أهـ.

وقال ابن عبد الهادي : هذا حديث باطل ولعله أدخل على الحاكم .

الثاني : رواه الدارقطني في « سننه » عن أسيد بن زيد ، عن عمرو بن

---

(١) وأزيد فأقول: قال الأثرم عن أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه أعتبر به، وعن يحيى بن معين: كان أمياً ليس بشيء، وقال أخرى: ليس بقوي في الحديث، وقال أخرى: ضعيف يكتب من حديث الرقاق وكان أمياً يتقى من حديثه المسند، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وأبو داود: ضعيف، وقال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً، وقال صالح بن محمد: لا يسوى حديثه شيئاً، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الخليلي: أبو معشر له مكان في العلم والتاريخ، وتاريخه احتج به الأئمة وضعفوه في الحديث، وكان ينفرد بأحاديث، أمسك الشافعي عن الرواية عنه، وتغير قبل أن يموت بسنتين تغيراً شديداً. وقال الحافظ: ضعيف أسنَّ واختلط.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/٢٩٩.

شمر ، عن جابر ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار نحوه[1].

والجواب : أن عمرو بن شمر وجابراً الجعفي : لا يحتج بهما . قال البخاري : عمرو بن شمر منكر الحديث ، وقال النسائي والدارقطني والأزدي : متروك الحديث ، وقال الحاكم : كثير الموضوعات ، وقال الجوزجاني : زائغ كذاب .

وأما جابر الجعفي : فقال فيه أبو حنيفة : ما رأيت أكذب منه[2].

وأسيد بن زيد : كذبه ابن معين ، وتركه النسائي .

الثالث: رواه الدارقطني أيضاً عن عيسىٰ بن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب، عن أبيه،عن جده علي قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً»[3].

والجواب : إن عيسىٰ هذا متهم بوضع الحديث . وقال ابن حبان والحاكم : روى عن آبائه أحاديث موضوعة ، لا يحل الإحتجاج به[4].

(٣) الحديث الثالث : لابن عباس رضي الله عنه ، له أربع طرق :

أحدها : عند الحاكم في « المستدرك » عن عبد الله بن عمرو بن حسان ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم »[5]. قال الحاكم : إسناده صحيح ، وليس له علة ، وقد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان الأفطس ، واحتج مسلم بشريك .

---

(١) الدارقطني في «سننه» ١/٣٠٣.

(٢) وصحيفة جابر الجعفي في كتب الرجال مليئة بالجرح، روى ابن الجوزي في «موضوعاته» ١/٥١ عن زائدة قوله: كان والله جابر الجعفي كذاباً.

(٣) الدارقطني في «سننه» ١/٣٠٢.

(٤) وقال الدارقطني نفسه عنه: متروك الحديث.

(٥) رواه الحاكم ١/٢٠٨. وقال الذهبي: وابن حسان كذبه غير واحد ومثل هذا لا يخفى على المصنف.

والجواب: هذا الحديث غير صريح ولا صحيح، فأما كونه غير صريح فإنه ليس فيه أنه في الصلاة، وأما كونه غير صحيح فإن عبدالله بن عمرو بن حسان الواقفي: كان يضع الحديث. قاله: ابن المديني، وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بشيء كان يكذب.

وقول الحاكم: احتج مسلم بشريك. فيه نظر، فإنه إنما روى له في المتابعات لا في الأصول[1].

الثاني: عند الدارقطني، عن أبي الصلت الهروي، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عنه قال: «كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم»[2].

والجواب: أن هذا أضعف من الأول، فإن أبا الصلت عبد السلام بن صالح الهروي: متروك، قال أبو حاتم: ليس عندي بصدوق، وضرب أبو زرعة على حديثه وقال: لا أرضاه، وقال الدارقطني: رافضي خبيث متهم[3].

وقد خالفه غيره فرواه عن عباد فأرسله، وليس فيه أنه في الصلاة. أخرجه أبو داود في «المراسيل»[4]: حدثنا عباد بن موسىٰ، حدثنا عباد بن العوام، عن شريك، عن سالم، فساقه.

---

(١) ومن هنا تعرف تساهل الحاكم، وقد قال ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٥: وقد صنف أبو عبد الله الحاكم كتاباً كبيراً سماه «المستدرك على الصحيحين» ولو نوقش فيه بانَ غلطه.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» ١/٣٠٣.

(٣) وكذبه ابن عدي، والعقيلي. وقال النسائي: ليس بثقة. وشريك بن عبد الله القاضي: سيء الحفظ.

(٤) أخرجه برقم (٣٤).

الثالث : أخرجه البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه ، أخبرنا المعتمر ابن سليمان ، سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، يحدث عن أبي خالد ، عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، يعني كان يجهر بها »[1] رواه يحيىٰ بن معين ، عن المعتمر ، ولفظه « كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم »[1] وله شواهد ذكرتها في « الخلافيات » اهـ .

والجواب:

أولاً : إن إسماعيل بن حماد لم يكن بالقوي في الحديث ، قاله البزار بعد أن أخرج هذا الحديث في « مسنده » من طريقه[2]، ورواه العقيلي[3] وأعله بإسماعيل هذا وقال: حديثه غير محفوظ[4]. وأبو خالد : مجهول قاله ابن عدي ، وسئل عنه أبو زرعة فقال : لا أعرفه ولا أدري من هو ، قلت : لكن البزار قال فيه : أحسبه الوالبي . فإن كان كما حسب فاسمه هرمز : وهو ثقة[5]، ذكره ابن حبان في «الثقات». ولا أخاله يخفى على أبي زرعة حيث قال: لا أعرفه.

وثانياً: هذا التفسير الذي ذكره ليس من قول ابن عباس[6]، وإنما هو من قول غيره من الرواة. وهو حديث لا يحتج به على كل حال[7].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٧.

(٢) هو عند البزار برقم (٥٢٦) «كشف الأستار».

(٣) في «الضعفاء الكبير» ١/٨٠-٨١.

(٤) انظر «تهذيب التهذيب» ١/٢٩٠، وهو من رجال «الميزان» ١/٢٢٥.

(٥) وليس هو هرمز، بل اسمه: عمران بن خالد كما جاء مصرحاً به في إحدى روايات ابن عدي، وهو مجهول. وانظر «التهذيب» ٨/١٣٠.

(٦) كذا قال ابن التركماني أيضاً في «الجوهر النقي» على هامش «سنن البيهقي» ٢/٤٧.

(٧) والحديث أخرجه الترمذي (٢٤٥) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، والبغوي (٥٨٤).

الرابع : أخرج الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض »[1].

والجواب : أن هذا لا يجوز الإحتجاج به ، فإن عمر بن حفص : ضعيف ، قال ابن الجوزي في « التحقيق » : أجمعوا على ترك حديثه ، وضعفه البيهقي أيضاً في غير موضع من « السنن » وأنه لا يحتج به[2].

وقال ابن عبد الهادي : يجاب عن حديث ابن عباس من وجوه :

أحدها : الطعن في صحته فإن مثل هذه الأسانيد لا تقوم بها حجة لو سلمت من المعارض ، فكيف وقد عارضتها الأحاديث الصحيحة ، وصحة الإسناد تتوقف على ثقة الرجال ، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي عنه الشذوذ والعلة[3].

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» ١/٣٠٤.

(٢) وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال» ٣/١٩٠: عمر بن حفص القرشي المكي. عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لم يزل النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى مات». لايُدْرى من ذا، والخبر منكر، ولا رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد إلاّ هو وسعيد بن خثيم الهلالي، وسعيد قد وثقه ابن معين، وغمزه غيره كما تقدم.

قلت: رواية سعيد بن خثيم أخرجها الطبراني في «الكبير» (١١٤٤٢)، وفي سنده إسحاق بن محمد العرزمي قال الذهبي: واه، وسعيد: متكلم فيه.

(٣) أورد ابن عبد الهادي في «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» (ص١٧) قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد يروج على أهل التفسير والفقه والزهد والنظر أحاديث كثيرة، إما يصدقون بها، وإما يجوزون صدقها، وتكون معلومة الكذب عند علماء أهل الحديث، وقد يصدق بعض هؤلاء بما يكون كذباً عند أهل المعرفة» ثم قال ابن عبد الهادي (ص٢٢): قلت: ويشبه ما ذكره شيخنا من هذه الأحاديث ما يذكره بعض الفقهاء أو الأصوليين أو المحدثين محتجاً به أو غير محتج به مما ليس له إسناد، أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم». وذكر أمثلة من هذه الأحاديث، وأورد منها حديث ابن عباس هذا في البسملة (ص٢٩).

الثاني : أن المشهور في لفظه « الإستفتاح » لا لفظ « الجهر » .

الثالث : أن قوله : « جهر » إنما يدل على وقوعه مرة ، لأن كان يدل على وقوع الفعل . وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج ، وما روي أنه لم يزل يجهر بها فباطل كما سيأتي .

الرابع: أنه روي عن ابن عباس ما يعارض ذلك.

قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب » . وكذلك رواه الطحاوي[1].

قلت : وكذلك رواه ابن عبد البر في « الإستذكار » ثم قال : ويقويه ما رواه الأثرم بسنده إلى عكرمة قال : « أنا أعرابي إن جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم » ، والله أعلم .

(٤) الحديث الرابع : لابن عمر رضي الله عنه ، قال الدارقطني : حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان ، حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسىٰ ، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر ، وعمر ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم »[2].

والجواب : إن هذا باطل من هذا الوجه ، لم يحدث به ابن أبي فديك قط ، والمتهم به أحمد بن عيسىٰ العلوي المتقدم ذكره ، وقد كذبه الدارقطني نفسه ، وابن أبي فديك بريء مما نسب إليه ، وشيخ الدارقطني : ضعيف أيضاً ، تكلم فيه الدارقطني نفسه ، وشيخه جعفر بن محمد بن مروان : لا يحتج به .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١١/١، وعبد الرزاق (٢٦٠٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١١٢٩) و(١١٣٠) بترقيمي، ثم قال أبو جعفر: فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما في الفصل الذي قبل هذا.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» ٣٠٥/١.

(٥) **الحديث الخامس** : للنعمان بن بشير رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في « سننه » ، عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي ، حدثنا أحمد بن حماد الهمداني ، عن فطر بن خليفة ، عن أبي الضحىٰ ، عن النعمان ابن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « أمني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم »[١]

والجواب : أن هذا الحديث منكر بل موضوع . ويعقوب بن يوسف الضبي ليس له ذكر في الكتب المشهورة المصنفة في الرجال ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث من وضعه ، وأحمد بن حماد : ضعفه الدارقطني .

وسكوت الدارقطني ، والخطيب ، وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً ، ولم يتعلق ابن الجوزي إلاَّ بفطر بن خليفة وهو تقصير منه ، وكأنه اعتمد على قول السعدي فيه : هو زائغ غير ثقة . وليس هذا بطائل فإن فطر بن خليفة روى له البخاري في « صحيحه » ، ووثقه أحمد ، والقطان ، وابن معين ، والله أعلم .

(٦) **الحديث السادس** : للحكم بن عمير رضي الله عنه ، قال الدارقطني : حدثنا أبو الشيخ الحسين بن محمد بن بشر الكوفي ، حدثنا أحمد بن موسىٰ بن إسحاق ، حدثنا إبراهيم بن حبيب ، حدثنا موسىٰ بن أبي حبيب الطائفي ، عن الحكم بن عمير وكان بدرياً قال : « صليت خلف النبي ﷺ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل ، وصلاة الغداة ، وصلاة الجمعة »[٢] .

والجواب : هذا حديث باطل من وجوه :

أحدها : أن الحكم بن عمير ليس بدرياً ، ولا في البدريين أحد اسمه كذلك ، بل لا تعرف له صحبة ، فإن موسىٰ بن أبي حبيب الراوي عنه لم يلق

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» ١/٣٠٩ .

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» ١/٣١٠ .

صحابياً بل هو مجهول لا يحتج بحديثه. ولعل الصواب وكان بدوياً أي ينزل البادية فوقع التصحيف.

قال ابن أبي حاتم في «كتاب الجرح والتعديل»[1]: الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة، لا يذكر سماعاً ولا لقاءً، روى عنه ابن أخيه موسىٰ بن أبي حبيب وهو ضعيف الحديث، سمعت أبي يذكر ذلك.

وقال الدارقطني: موسىٰ بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث.

وقد ذكر الطبراني في «معجمه الكبير»[2] الحكم بن عمير وقال في نسبته: الثمالي، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً، وكلها من رواية موسىٰ ابن أبي حبيب عنه. وروى له ابن عدي في «الكامل» قريباً من عشرين حديثاً ولم يذكر فيها هذا الحديث.

والراوي عن موسىٰ، إبراهيم بن إسحاق الكوفي قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال الأزدي: يتكلمون فيه. ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته، فإن الذين رووا نسخة موسىٰ عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها، كبقي بن مخلد، وابن عدي، والطبراني، وإنما رواه فيما علمنا الدارقطني، ثم الخطيب. ووهم الدارقطني فقال: « إبراهيم بن حبيب ». وإنما هو: إبراهيم بن إسحاق، وزاد وهماً فقال: « الضبي » بالضاد والباء. وإنما هو: الصيني بصاد مهملة ونون، والله أعلم.

(٧) **الحديث السابع**: لأم سلمة رضي الله عنها، رواه الحاكم في « المستدرك »، عن عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة « بسم الله الرحمن الرحيم » فعدها آية، « الحمد لله رب العالمين » آيتين، « الرحمن الرحيم » ثلاث

---

(١) «الجرح والتعديل» ٣/١٢٥.

(٢) «المعجم الكبير» ٣/٢١٧-٢١٩.

آيات ، . . . الخ »[1]. قال الحاكم : وعمر بن هارون أصل في السنة ، وإنما أخرجته شاهداً[2].

والجواب : أن هذا ليس بحجة لوجوه:

أحدها : أنه ليس بصريح في الجهر ، ويمكن أنها سمعته سراً في بيتها لقربها منه .

الثاني : أن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته ولا يسردها . وقد رواه الحاكم نفسه من حديث همام ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة قالت : « كانت قراءة النبي ﷺ مرتلة ، فوصفت « بسم الله الرحمن الرحيم » حرفاً حرفاً ، قراءة بطيئة »[3]. ورواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث يعلى بن مملك « أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ ؟ فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً »[4].

الثالث : أن المحفوظ فيه والمشهور أنه ليس في الصلاة[5]، وإنما قوله : « في الصلاة » زيادة من عمر بن هارون ، وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال أحمد : لا أدري عنه شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وكذبه ابن المبارك ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال صالح جزرة : كان كذاباً .

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢٣٢/١، وعن عمر بن هارون رواه الدارقطني ٣٠٧/١، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (٣٧) وليس فيه أنه في الصلاة.

(٢) انتقده الذهبي بقوله: قلت: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك.

(٣) «المستدرك» ٢٣٢/١، وأحمد ٣٠٢/٦ و٣٢٣، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧). وليس عند الترمذي ذكر للبسملة أصلاً.

(٤) رواه أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي ١٨١/٢.

(٥) انظر تعليق رقم (٣).

وقد رواه أبو جعفر الطحاوي[1] من حديث عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن ابن جريج به، بمثل حديث عمر بن هارون. ثم أخرجه عن ابن أبي مليكة به بلفظ «السنن»[2]. ثم قال: فقد اختلف الذين رووا له في لفظه فانتفى أن يكون حجة. وكأنه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هارون لشدة ضعف عمر بن هارون.

الرابع: أن يقال: غاية ما فيه أنه ﷺ جهر بها مرة، أو نحو ذلك. وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائماً، ولو كان ذلك معلوماً عندهم لم يختلف فيه، ولم يقع فيه شك، ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه، ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها، ولما أنكره عبد الله بن مغفل وعده حدثاً، ولكان الرجال أعلم به من النساء، والله أعلم.

(٨) **الحديث الثامن**: لأنس بن مالك رضي الله عنه، رواه الحاكم في «مستدركه»، والدارقطني في «سننه» من حديث محمد بن أبي المتوكل بن أبي السري، قال: «صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وقال المعتمر: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ»[3] وقال الحاكم: رواته كلهم ثقات.

والجواب: هو معارض بما رواه ابن خزيمة في «مختصره»، والطبراني في «معجمه»، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر، وعمر»[4] اهـ.

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (١١٠٦) بترقيمي.

(٢) برقم (١١١٤) بترقيمي.

(٣) الحاكم ١/٢٣٤، والدارقطني في «سننه» ١/٣٠٨.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٠٨: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.

و «في الصلاة» زادها ابن خزيمة .

وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً أخرجه عن محمد بن أبي السري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن حميد، عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن»[1]. قال الحاكم: وإنما ذكرته شاهداً.

قال الذهبي في «مختصره»: أما استحى الحاكم أن يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع، فأنا أشهد بالله ولله بأنه كذب.

وقال ابن عبد الهادي: سقط منه «لا».

وله طريق آخر عند الخطيب، عن ابن أبي داود، عن ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن النميري ومالك وابن عيينة، عن حميد، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة».

قال ابن عبد الهادي: سقط منه «لا» كما رواه الباغندي وغيره، عن ابن أخي ابن وهب، هذا هو الصحيح. وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط[2].

وقال ابن عبد البر في «التقصي»: روي هذا موقوفاً في «الموطأ» وهو الصواب، ورفعه خطأ من ابن أخي ابن وهب[3]اهـ.

فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ، والصواب فيه عدم

---

(١) رواه الحاكم ١/٢٣٤.

(٢) وكذا ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٢٩.

(٣) كذا أخرجه مالك ١/٨١، والطحاوي (١١١٩) بترقيمي، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨٣)، والبيهقي ٢/٥١ من طريق مالك، عن حميد، عن أنس. وهو الصواب.
وأخرجه الطحاوي ١/٢٠٢ من طريق زهير بن معاوية، عن حميد، عن أنس.
وأخرجه أبو يعلى (٣٥٢٢) و (٣٨٧٤) من طريق حماد، عن قتادة وثابت وحميد. وفيه «وكان حميد لا يذكر النبي» وإسناده صحيح.

الرفع وعدم الجهر، والله أعلم[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرىٰ» ١/٩٧-١٠٠: وأما حديث المعتمر ابن سليمان عن أبيه، فيعلم أولاً أن تصحيح الحاكم وحده، وتوثيقه وحده، لا يوثق به فيما دون هذا!، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم، وقد اتفق أهل العلم على خلافه!؟، ومن له أدنىٰ خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه، فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح، حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم!؟، بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان البستي وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في «مختاره» خير من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا هذا.

والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذاك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونَقْل شعبة عن قتادة ما سمعه أنس في غاية الصحة وأرفع درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم.

وهذا مما يرد به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلَّا قوله «يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»، ففهم بعض الرواة من بذلك نفي قراءتها، فرواه من عنده. فإن هذا القول لا يقوله إلَّا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المحارفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس، وأنس عن النبي ﷺ، فهذا مجمل ومحتمل، إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل، لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في فعال كثيرة متفرقة حق الضبط، إلَّا بنقل مفصل مجمل، وإلَّا =

. . . . . .

= فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم، أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبي ﷺ، وهذا الإسناد أجل رجالاً من ذلك الإسناد.

وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد؟، حتى في موارد النزاع. فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون، ولا يرفعون أيديهم إلَّا في تكبيرة الإفتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج كانوا يجهرون، وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج، وهو أخذها عن عطاء، وعطاء عن ابن الزبير، وابن الزبير عن أبي بكر، وأبو بكر عن النبي ﷺ.

ولا ريب أن الشافعي رضي الله عنه أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي، لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها.

ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء، فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجل قدراً، وأعلم بالسنة، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة، وقد احتج أصحاب مالك عل ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم الأئمة، وهلم جرا، ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ، ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشد محافظة على السنة وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ.

وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم عل خلاف السنة، بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض.

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة =

(٩) **الحديث التاسع**: وهو موقوف ولكنه في حكم المرفوع. أخرجه الحاكم في «المستدرك» عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضىٰ تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضىٰ تلك الصلاة. فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟، أين بسم الله الرحمن الرحيم؟، وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً»[1]. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ورواه الدارقطني فقال: رواته كلهم ثقات، اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر. وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب.

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من

= بها، والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر، حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم هل هو حجة أم لا، نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه.

فتبيَّن دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهم. بعمل أهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت، وإنما صححه الحاكم وأمثاله.

(١) رواه الحاكم ١/٢٣٣، والدارقطني في «سننه» ١/٣١١، والشافعي ١/٨٠ و٨١، والبيهقي ٢/٤٩ و٥٠.

رجال مسلم مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضاً من أسباب الضعف.

أما في إسناده: فإن ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص، عن أنس. وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه. وقد رجح الأولى البيهقي في كتاب «المعرفة»، لجلالة راويها وهو ابن جريج، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية.

ورواه ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده. فزاد ذكر الجد، كذلك رواه إسماعيل بن عياش وهي عند الدارقطني، والأولى عنده وعند الحاكم، والثانية عند الشافعي.

وأما الاضطراب في متنه: فتارة يقول: «صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها» كما تقدم عند الحاكم. وتارة يقول: «فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن، وقرأ بأم الكتاب» كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش. وتارة يقول: «فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها» كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج.

ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث، لأنه مشعر بعدم ضبط.

الوجه الثاني: أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل. فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس.

ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد فيما علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه، والله أعلم.

والوجه الثالث: أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد

صحيح أنه كان يجهر بها، إلاَّ شيء يسير وله محمل، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم. فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم!! هذا باطل.

والوجه الرابع: أن معاوية لو رجع إلبى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم. بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها.

وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له. والأوزاعي إمام الشام ومذهبه في ذلك مثل مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً.

ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أن معاوية صلى مع النبي ﷺ فلو سمع النبي ﷺ يجهر بالبسملة لما تركها حتى تنكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلي.

وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل أو مغير عن وجهه، وقد يتمهل فيه ويقال: إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظاً فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة. ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد، حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو عدم التكبير حين يهوي ساجداً بعد الركوع، وحين يسجد بعد القعود[1]. وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك البسملة، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة، ومذهب أهل المدينة أيضاً، والله أعلم.

---

(١) قال ابن تيمية في «القواعد النورانية» (ص ٩٠-٩١): وروي عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري قال: «قلت لعمر بن عبد العزيز: ما منعك أن تتم التكبير ـ وهذا عاملك عبد العزيز يتمه ـ؟، فقال: تلك صلاة الأول، وأبىٰ أن يقبل مني».

قلت: ـ والكلام له ـ وإنما خفي على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير، كما خفي على طوائف من أهل زماننا، وقبله ما ذكر ابن أبي شيبة، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم. قال: «أول من نقص التكبير زياد». قلت: زياد كان أميراً في زمن عمر، فيمكن أن يكون ذلك صحيحاً. ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره.

ثم إن البيهقي أخرجه من طريق الشافعي من طريقين:

الأول قال فيه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه «أن معاوية قدم المدينة. . الخ».

الثاني قال فيه: أخبرنا يحيىٰ بن سليم، عن عبد الله بن عثمان، عن إسماعيل، عن أبيه، عن معاوية مثله.

ثم قال الشافعي: أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول. يعني به حديث ابن جريج الذي رواه الشافعي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عنه، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره «أن أنس بن مالك . . . الخ».

واختلفوا في معنى قول الشافعي: أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول.

فقال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»: لأن الإثنين روياه عن ابن خثيم. أهـ.

قلت: وهذا ليس بشيء، لأن كلاً منهما تُكلم فيه. فإبراهيم بن محمد الأسلمي: مكشوف الحال[1]، وأما يحيىٰ بن سليم الطائفي: فقد ضعفه

---

(١) قال يحيىٰ بن سعيد القطان: سألت مالكاً عنه أكان ثقة؟ قال: لا ولا ثقة في دينه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه، وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب، وكذبه يحيىٰ القطان، وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، وقال النسائي: متروك الحديث، قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيىٰ قدرياً، وقال علي بن المديني: كذاب، وقال الدارقطني: متروك، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال البزار: كان يضع الحديث وكان يوضع له مسائل فيضع لها إسناداً وكان قدرياً وهو من أستاذي الشافعي وعزَّ علينا، وقال الحافظ: متروك.

البيهقي نفسه في مواضع من كتابه، وقال فيه: كثير الوهم، سيء الحفظ[1]. فكيف يكون هذا الإسناد أحفظ من إسناد ابن جريج، مع أن ابن جريج أجلّ منهما وأحفظ.

والذي يظهر لي في معنى قوله المذكور: أنه لاحظ بعض الوجوه التي أوردناها في سياق حديث ابن جريج فاستبعد ذلك السياق، وجعل ما رواه ابن خثيم عن إسماعيل أقوى وأحفظ، إذ إسماعيل زرقي مدني أنصاري، وأبوه عبيد بن رفاعة لم تعرف له غيبة عن المدينة. فحين قدوم معاوية كان حاضراً، وروى ما رواه عن مشاهدة بخلاف أنس بن مالك، فإنه كان إذ ذاك بالبصرة، فروايته إن صحت فهي مرسلة فتأمل ذلك[2].

---

(١) وقال الدارقطني: سيء الحفظ. وانظر «التهذيب» ١١/٢٢٦-٢٢٧.

(٢) قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرىٰ» ١/١٠٠-١٠١: ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة، فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي، فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً كما تقدم، وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد فيما علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس، وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها. ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته، وأهل المدينة، لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا =

وبالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمهما، أو عدم أحدهما. وكيف تكون صحيحة وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل[1]!!؟ وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ما رواه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أنس الذي تلقاه الأئمة بالقبول، ولم يضعفه أحد بحجة إلاَّ من ركب هواه، وحمله فرط التعصب على أن علله ورده باختلاف ألفاظه كما سيأتي!!؟، مع أنها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضاً.

ومتى وصل الأمر إلى معارضة حديثه بمثل حديث ابن عمر الموضوع، أو بمثل حديث علي الضعيف، فجعل الصحيح ضعيفاً، والضعيف صحيحاً، والمعلل سالماً من التعليل، والسالم من التعليل معلاً سقط الكلام. وهذا ليس بعدل والله يأمر بالعدل، وما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف، وترك التعصب، والله أعلم[2].

= أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، بل الأوزاعي كان مذهبه فيها مذهب مالك، لا نقرؤها سراً ولا جهراً.

فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغير عن وجهه، وإن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده، وقيل هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً، لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام. ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

(١) قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرىٰ» ١/٩١: وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس بالجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحمير.

(٢) قال ابن تيمية في «الفتاوى» ١/٩١: وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء من لم =

وأما الآثار الواردة في ذلك:

(١) **فالأول منها** ما رواه البيهقي في «الخلافيات»، والطحاوي في كتابه من حديث عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان أبي يجهر بها»[١].

قلت: وهذا الأثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر أنه كان لا يجهر بها. وقد روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عدم الجهر.

وروى الطحاوي بإسناده عن أبي وائل قال: «كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم»[٢].

وروى الطبري في «تهذيب الآثار» فقال: أخبرنا أبو كريب، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعيد، عن أبي وائل قال: «لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين».

ومع ذلك فقد اختلف في هذا الأثر على عمر بن ذر، قال البيهقي في كتاب «المعرفة»: رواه الطحاوي، عن بكار بن قتيبة، عن أبي أحمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد. وكذلك رواه خالد بن مخلد، عن عمر بن

= يعز في كتابه حديثاً إلى البخاري إلَّا حديثاً في البسملة، وذلك الحديث ليس في البخاري، ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب؟ أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما فإنهم جمعوا ما روي، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم، كما قال الداقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٠٧) بترقيمي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٤٨، وابن أبي شيبة ١/٤٢.

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١١٢٨) بترقيمي.

ذر، عن أبيه. وكان ذكر أبيه سقط من كتاب البيهقي.

فإن ثبت هذا عن عمر فيحمل على أنه فعله مرة، أو بعض أحيان لأحد الأسباب المتقدمة، والله أعلم.

(٢) **الثاني**: ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب «أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[١].

قلت: وهذا باطل، وعثمان بن عبد الرحمن: هو الوقاصي أجمعوا على ترك الاحتجاج به، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: كذاب ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، وقال النسائي: متروك الحديث، والله أعلم.

(٣) **والثالث**: ما أخرجه الخطيب أيضاً عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

قلت: وهذا أيضاً لا يثبت، وعطاء: لم يلحق علياً ولا صلى خلفه قط، والحمل منه على ابنه يعقوب: فقد ضعفه غير واحد من الأئمة[٢]، وأما شيخ الخطيب فيه أبو الحسين الأهوازي: فإنه كان يلقب بجراب الكذب[٣].

(٤) **الرابع**: ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني، عن الحسن بن أحمد بن عبد الواحد، حدثنا الحسن بن الحسين، حدثنا إبراهيم ابن أبي يحيىٰ، عن صالح بن نبهان قال: «صليت خلف أبي سعيد الخدري،

---

(١) وهذا يخالف حديث أنس الذي في «الصحيح».

(٢) قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة النسائي: ضعيف، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٣) انظر «تاريخ جرجان» للسهمي (ص٤٤٠).

وابن عباس، وأبي قتادة، وأبي هريرة، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » .

قلت: وهذا أيضاً لا يثبت، والحسن بن الحسين: شيعي ضعيف أو هو مجهول، وإبراهيم بن أبي يحيىٰ: فقد رمي بالرفض والكذب[1]، وصالح بن نبهان مولى التوأمة[2]: في إدراكه للصلاة خلف أبي قتادة نظر، وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به.

وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي ﷺ وأصحابه، لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث[3].

وكان أبو علي بن أبي هريرة[4] أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها كما تقدم، ويقول: الجهر بها صار من شعار الروافض. وغالب أحاديث الجهر تجد في رواتها من هو منسوب إلى التشيع[5].

---

(١) انظر تعليق رقم (١) ص٤٧. وحديثه عند الشافعي ١/٧٨ عن أبي هريرة فقط.

(٢) قال أبو أحمد بن عدي: لا بأس به، إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد، وغيرهم. . . . لا أعرف له حديثاً منكراً إذا حدث عنه ثقة.
قلت: وقد علمت حال من حدث عنه في هذا الحديث.

(٣) قال ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٨: القسم الثاني ـ فيمن يضع الحديث ـ: قوم كانوا يقصدون وضع الحديث نصرة لمذهبهم. ثم ذكر بإسناده عن عبد الله بن يزيد المقرىء «أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث ممن تأخذونه فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً». وساق بسنده عن حماد ابن سلمة قال: حدثني شيخ من الرافضة قال: كنا إذا اجتمعنا استحسنا شيئاً جعلناه حديثاً.

(٤) الحسن بن الحسين القاضي البغدادي، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، صنف «التعليق الكبير على مختصر المزني».

(٥) قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرىٰ» ١/٩٥: وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم. =

(٥) **الخامس**: ما أخرجه الخطيب أيضاً عن محمد بن أبي السري، حدثنا المعتمر، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني قال: «صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلاَّ الكبر»[١].

قلت: قال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح، لكنه يحمل على الإعلام بأن قراءَتها سنة، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرونها فظن كثير من الناس أن قراءَتها بدعة، فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءَتها سنة، لا أنه فعله دائماً[٢]. وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر، والله أعلم.

= ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح عل الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك، لأن هذا كان من شعار الرافضة.

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢/٤٩، وابن أبي شيبة ١/٤١٢. وأخرج خلافه ابن أبي شيبة ١/٤١١ عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه وابن الزبير «أنهما كانا لا يجهران».

(٢) قال ابن تيمية في «الفتاوى» ١/٩٤: وأما الجهر العارض فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومثل جهر عمر بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلّه غيرك، ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة بالإستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة.

ويمكن أن يقال: جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة، ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم أنها آية من كتاب الله، وإنهم قرءوها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة، وأن الجهر بها سنة، مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه قال: أخبرني رجال من أهل العلم، عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن أسلم وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، فإن الله أنزلها. قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضىٰ من الزمان. =

فصـــل
في أحاديث الإخفاء

الصحيح الثابت منها حديث أنس، وحـديث عبد الله بن مغفـل، وحديث عائشة رضي الله عنهم.

(١) **الأول**: أمـا حديث أنس[1]. فـأخـرجـه البخـاري، ومسلم، وأصحاب السنن، وغيرهم. بألفاظ متقاربة يصدق بعضها بعضاً.

= وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد، عن أيـوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قال «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، قال: «بسم الله الرحمن الرحيم».

فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري وهو أعلم أهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال، فإن العمدة في الآثار في قراءتها إنما هي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، وقد عرف حقيقة حال أبي هريرة في ذلك، وكذلك غيره رضي الله عنهم أجمعين.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي ٢/١٣٣ و١٣٥، وابن ماجة (٨١٣)، والدارمي ١/٢٨٣، وأحمد ٣/١٠١ و١١١ و١١٤ و١٧٣ و١٨٣ و٢٦٤ و٢٧٥، والحميدي (١١٩٩) وابن أبي شيبة ١/٤١٠، والشافعي ١/٧٨، وفي «الأم» ١/١٠٧، والطيالسي (١٩٧٥)، ومالك ١/٨١، وعبد الرزاق (٢٥٩٨)، وأبو حنيفة في «مسنده» (ص٨٣)، وأبو عـوانة ٢/١٢٢، والطحاوي (١١١٧) و(١١١٨) و(١١١٩) و(١١٢٠) و(١١٢١) و(١١٢٢) و(١١٢٣) و(١١٢٤) و(١١٢٥) و(١١٢٦)، وابن خزيمة (٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦) و(٤٩٧) و(٤٩٨)، والدارقطني في «سننه» ١/٣١٥ و٣١٦، وابن حزم ٣/٢٥٣، وأبو يعلى (٢٨٨١) و(٢٩٨٠) و(٢٩٨١) و(٢٩٨٢) و(٢٩٨٣) و(٢٩٨٤) و(٣٠٠٥) و(٣٠٣١) و(٣٠٩٣) و(٣١٢٨) و(٣١٣١) و(٣٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٩)، وابن حبان (١٧٨٩) و(١٧٩٠) و(١٧٩١)، وابن الجارود (١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٢٨ و٢٢٩، وفي «الإنصاف» (ص١٧٢- ١٧٧) الجزء الثاني من «مجموعة الرسائل المنيرية»، والبيهقي ٢/٥٠-٥١، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣١٦، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣).

● فلفظ البخاري ومسلم «كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعثمان، يفتتحون القراءَة بالحمد لله رب العالمين». وهذا أصح الروايات عن أنس، رواه يزيد ابن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيىٰ ابن السكن، وأبو عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم. عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وكـذلك روي عن الأعمش، عن شعبة، عن قتادة وثابت، عن أنس.

وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة، منهم: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العار، وحماد بن سلمة، وحميد، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وسعيد بن بشير، وغيرهم.

وكذلك رواه معمر وهمام، واختلف عنهما في لفظه.

قال الدارقطني: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب.

● وفي لفظ عنه «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

رواه كذلك محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وحجاج بن محمد، ومحمد بن بكر البرساني، وبشر بن عمر، وقراد أبو نوح، وآدم بن أبي إياس، وعبيد الله بن موسى، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وخالد بن زيد المرزقي. عن شعبة، عن قتادة.

وأكثرهم اضطربوا فيه، فلذلك امتنع البخاري من إخراجه، وهو من مفاريد مسلم.

ورواه النسائي عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة معاً، عن قتادة، عن أنس.

● وفي لفظ عنه «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

رواه النسائي في «سننه»، وأحمـد في «مسنده»، وابن حبـان في

«صحيحه»، والدارقطني في «السنن». وزاد ابن حبان «ويجهرون بالحمد لله رب العالمين».

● وفي لفظ عنه «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين».

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده».

● وفي لفظ عنه «فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

رواه الطبراني في «معجمه»، وأبو نعيم في «الحلية»، وابن خزيمة في «مختصر المختصر»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار».

ورجال هذه الروايات كلهم ثقات، مخرج لهم في الصحيحين.

ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة، وفيها ما لا يحتج به فتركناها.

وصحح الخطيب اللفظ الأول، وضعف ما سواه لرواته الحفاظ له عن قتادة، ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه، وجعله اللفظ المحكم عن أنس وجعل غيره متشابهاً، وحمله على الإفتتاح بالسورة، يعني أنهم كانوا يبدءون بقراءة «أم القرآن» قبل ما يقرأ ما بعدها، لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم[1]. وهكذا ذكره البيهقي عن الشافعي بعد رواية الشافعي الحديث عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس.

---

(١) وهذا يخالف ما جاء في بعض ألفاظه السابقة الصحيحة الصريحة، وفهم منه علماؤنا الإسرار بالبسملة.

قال مسلم: باب حجة من قال لا يجهر بالبسلمة.

وقال أبو داود: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وقال النسائي: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب.

وقال الدارمي: باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم قال بعد الحديث =

وقد رده شارح «العمدة» بقوله: هذا ليس بقوي، لأنه إن أجري مجرى الحكاية فهذا يقتضي البداءَة بهذا اللفظ بعينه، فلا يكون قبله غيره، لأن ذلك الغير هو المفتتح به. وإن جعل إسماً فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع أعني «الحمد لله رب العالمين»، بل تسمى «بالحمد». فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوي هذا، فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا المؤوّل للخبر. اهـ.

وقال بعض أصحابنا: تسمية هذه السورة بسورة الحمد عرف متأخر، ولكن قد يعكّر على شارح «العمدة» في قوله: فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع.. الخ. ما أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث أبي سعيد ابن المعلى قال: «كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، وفيه ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قلت: ما هي؟ قال: الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»[1].

فهذا يدل على أن السورة تسمى بهذا المجموع، وإذا ثبت ذلك صح تأويل الشافعي المذكور جمعاً بين الأحاديث، وهو قوي.

ولكن يعكّر على الشافعي حديث أبي سعيد بن المعلى هذا، فإنه كما

= قال أبو محمد: بهذا نقول ولا أرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وقال ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله «لم أسمع أحداً منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» أي: لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأنهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه، وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم».

وقال البغوي: باب افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالتسمية.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/٢٢٨ جامعاً بين ألفاظه: فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) و(٤٦٤٧) و(٤٧٠٣) و(٥٠٠٦)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي ٢/١٣٩.

دلّ على إطلاق السورة على هذا المجموع، دلّ أيضاً على أن البسملة ليست من السورة، فإنه قال: «هي السبع المثاني»، فلو كانت البسملة آية منها كما يقوله الشافعي لكانت ثمانياً، لأنها سبع آيات بدون البسلمة، ومن جعل البسملة منها إما أن يقول هي بعض آية، أو يجعل قوله ﴿**صراط الذين أنعمت عليهم**﴾ إلى آخرها آية واحدة، والله أعلم[1].

---

(١) قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرىٰ» ١/٨٨: أما حديث أنس في نفي الجهر فهو صريح، لا يحتمل هذا التأويل، فإنه قد رواه مسلم في «صحيحه» فقال فيه: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها» وهذا نفي لا يجوز إلاَّ مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع، واللفظ الآخر الذي في «صحيح مسلم»: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر أو قال يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم» فهذا نفى فيه السماع. ولو لم يروا إلاَّ هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي ﷺ كان يقرأ جهراً ولا يسمع أنس لوجوه:

أحدها: أن أنساً إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبي ﷺ يفعله، إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلاَّ ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه، ولا كانوا يرون مثل هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني: أن مثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم يدرك، فإذا قال: «ما سمعنا» أو «ما رأينا» لما شأنه أن يسمعه ويراه كان مقصوده بذلك نفي وجوده، وذكر نفي الإدراك دليلاً على ذلك، ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه.

وهذا يظهر بالوجه الثالث: وهو أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم النبي ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضراً وسفراً، وكان حين حج النبي ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها مع كونه يجهر بها، ما لم يعلم بالضرورة بطلانه في العادة.

ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات. ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك. =

. . . . . .

= فتبين أن هذا تحريف لا تأويل لو لم يروا إلَّا هذا اللفظ، فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها، وهو يفصل هذه الرواية الأخرى، وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله «يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» أنه أراد السورة، فإن قوله: «يفتتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها» صريح أنه في قصد الإفتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها «بسم الله الرحمن الرحيم»، إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتبه هذا على أحد ولا شك، فكيف يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا وأنهم سألوه عنه!؟

وإنما مثل ذلك أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً. أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءَين والفجر، ويخافتون في صلاتي الظهرين. أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخيرتين.

لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفي لقراءتها سراً لأنه روى «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وهذا إنما نفى هنا الجهر. وأما اللفظ الآخر «لا يذكرون» فهو إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا.

وأما كون الإمام لم يقرأها، فهذا لا يمكن إدراكه إلَّا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءَة سكتة يمكن فيها القراءة سراً. ولهذا يستدل بحديث أنس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتاً كمالك وغيره، لكن قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أنه قال: «يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول كذا وكذا إلى آخره».

وفي «السنن» من حديث عمران وأبي وغيرهما «أنه كان يسكت قبل القراءة»، وفيها «أنه كان يستعيذ». وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءَتها في ذلك السكوت، فيكون نفيه للذكر وإخباره بافتتاح القراءَة بها إنما هو في الجهر، وكما أن الإمساك عن الجهر مع الذكر سراً يسمى سكوتاً كما في حديث أبي هريرة، فيصلح أن =

(٢) **الحديث الثاني**: عن ابن عبد الله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بني إياك والحدث، قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كانت أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه. قال: وصليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر،ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين»[1]. أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة. من حديث أبي نعامة واسمه قيس بن عباية، حدثنا ابن عبد الله بن مغفل... فساقوه.

وقال الترمذي: حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ويقولها في نفسه. اهـ.

وأخرجه البيهقي في « السنن» من طريق روح، حدثنا عثمان بن غياث، حدثنا أبو نعامة الحنفي، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فما سمعت أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم». ثم قال: تابعه الجريري، عن أبي نعامة قيس بن عباية وقال: «فلم أسمع أحداً منهم جهر بها». ثم روى من طريق الثوري، عن الحذاء، عن أبي نعامة الحنفي، عن أنس «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، لا

= يقال: لم يقرأها ولم يذكرها أي جهراً، فإن لفظ السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي ٢/١٣٥، وأحمد ٤/٨٥ و٥/٥٥، وعبد الرزاق (٢٦٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤١٠، والطحاوي في «شرح المعاني» (١١١٦) بترقيمي، وابن ماجة (٨١٥)، وابن عبد البر في «الإنصاف» ٢/١٥٩ و ١٦٠ من «مجموعة الرسائل المنيرية»، والبيهقي ٢/٥٢. وحسنه الترمذي، والزيلعي في «نصب الراية» ١/٣٣٣، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

يقرءون يعني لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[1]اهـ.

وقد اعترض على هذا الحديث من وجهين:

الأول: قال النووي في «الخلاصة»: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب. وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول اهـ.

والجواب: أنه قد روى الطبراني في «معجمه» عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه قال: «صليت خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما فرغ من صلاته قال: ما هذا غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها!، فإني قد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، فلم يجهروا بها»[2].

وروى أحمد في «مسنده» من حديث أبي نعامة، عن بني عبد الله بن مغفل قالوا: «كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم. يقول: أي بني، إني صليت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم»[3].

ورواه الطبراني في «معجمه» عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله ابن مغفل، عن أبيه بمثله.

فهؤلاء ثلاثة رووا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه. وهم: أبو نعامة، وعبد الله بن بريدة، وأبو سفيان السعدي وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد[4].

---

(١) هو في «سننه» ٢/٥٢.

(٢) وكذا قال الزيعلي في «نصب الراية» ١/٣٣٢، وأبو حنيفة في «مسنده» (ص٣١٦) عن أبي سفيان به.

(٣) أحمد في «المسند» ٥/٥٤.

(٤) بل ثبت اسمه عن قيس بن عباية أيضاً عند أحمد ٤/٨٥، فقال في سنده: عن قيس =

فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه[1]، وبنوه الذين رووا عنه: يزيد، وزياد، ومحمد. والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء إذا لم يرو أحد منهم ما يخالف الثقات[2]، وقد روى الطبراني لزياد ومحمد أحاديث توبع عليها.

وبالجملة فالحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، والذين تركوا الاحتجاج به لتلك الجهالة قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه.

فإن قلت: الذي بيَّن هذا الإسم هو أبو سفيان السعدي كما عند الطبراني، وهو متكلم فيه. والخصم لا يعتبره لهذا المعنى.

= ابن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل يزيد بن عبد الله.

قال ابن حجر في «التهذيب» ١٢/٣٠٢: ابن عبد الله بن مغفل. عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة وعنه أبو نعامة الحنفي. قيل اسمه يزيد، قلت: ثبت كذلك في «مسند أبي حنيفة» للبخاري.

وقال في «التقريب»: ابن عبد الله بن مغفل، اسمه يزيد.

وقال في «تعجيل المنفعة» (ص٤٥١): يزيد بن عبد الله بن مغفل المزني، عن أبيه. وعنه أبو سفيان طريف السعدي. قلت: حديثه عند الترمذي لكن لم يسم في روايته بل قال: عن ابن عبد الله بن مغفل.

(١) قال الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص١٤٩): المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلاَّ من جهة راوٍ واحد.

ثم قال: وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك.

وقال الذهبي في «الموقظة» (ص٧٨): وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين، إطلاق إسم «الثقة» على من لم يُجْرح، مع ارتفاع الجهالة عنه. وهذا يسمى: مستوراً، ويسمى: محلّه الصدق، ويقال فيه: شيخ.

(٢) قال الذهبي في «الموقظة» (ص ٧٩): وقولهم: مجهول، لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه وحاله، فأولى أن لا يحتجوا به. وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان.

فالجواب: أنه وإن تكلم فيه، ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات. وهذا القدر يكفي في رفع الجهالة.

الوجه الثاني: قال البيهقي في «السنن»: وأبو نعامة لم يحتج به الشيخان. وقال في كتاب «المعرفة»: هذا الحديث قد تفرد به أبو نعامة، وأبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح[1].

فالجواب: أن الذهبي قال في «مختصره»: هو بصري صدوق ما علمت فيه جرحاً، وحديثه في السنن الأربعة اهـ.

وقال ابن معين: هو ثقة، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، وقال الخطيب: لا أعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته، وفي «الميزان»: هو صدوق تكلم فيه بلا حجة[2].

وقول البيهقي: «تفرد به أبو نعامة». فيه نظر، فقد تابعه عبد الله بن بريدة وهو أشهر من أن يثنى عليه، وأبو سفيان السعدي كما تقدم ذلك.

وقوله: «لم يحتج بهما صاحبا الصحيح». فليس هذا لازماً في صحة الإسناد، ولئن سلمنا فنقول: إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي. والحديث الحسن يحتج به، لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته[3].

ثم إن قول البيهقي: «إن الجريري تابع عثمان بن غياث في سياقه»

---

(١) من لم يُذْكر في «الصحيحين» أو أحدهما لا يلزم منه جرحه.
قال الذهبي في «ميزانه» ١/٢٦٧ عن أشعث بن عبد الملك: نعم ما أخرجا له في «الصحيحين»، فكان ماذا!؟.

(٢) قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) كذا قال الزيعلي في «نصب الراية» عند هذا الحديث.

غير صحيح، فإن الترمذي ساقه من طريق الجريري باللفظ الذي ذكرناه أولاً[1]، وكذلك ابن ماجة. والله أعلم[2].

(٣) الحديث الثالث: أخرجه مسلم في «صحيحه» عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[3].

واعترض على هذا بأمرين:

أحدهما: أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة[4].

والثاني: أنه روى عن عائشة أنه ﷺ كان يجهر.

فالجواب: أن أبا الجوزاء: ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة، وقد احتج به الجماعة. وبديل بن ميسرة: تابعي صغير، مجمع على عدالته وثقته. وقد حدث بهذا الحديث عن الأئمة الكبار، وتلقاه العلماء بالقبول، ويكفينا أنه حديث أودعه مسلم في «صحيحه».

---

(١) انظر «الجوهر النقي» بذيل «سنن البيهقي» ٢/٥٣.

(٢) قال ابن تيمية في «الفتاوى» ١/٩٠-٩١: ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل الذي في «السنن» أنه سمع ابنه يجهر بها، فأنكر عليه وقال: يا بني إياك والحدث، وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها، فهذا مطابق لحديث أنس وحديث عائشة اللذين في «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجة (٨١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤١٠، وعبد الرزاق «٢٦٠٢»، والطحاوي في «شرح المعاني» (١١٢٧) بترقيمي، وابن عبد البر في «الإنصاف» ٢/١٦١ من «مجموعة الرسائل المنيرية»، وأحمد ٦/٣١ و١٧١ و١٩٤ و٢٨١، والدارمي ١/٢٨١، والبيهقي ٢/١٥ و٨٥ و١٧٢.

(٤) قال الحافظ المزي في «التحفة» ١١/٣٨٦: رواه حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.
وأخرج هذه الرواية البيهقي في «سننه» ٢/١٥.

وأما ما روي عن عائشة من الجهر ففي طريقه الحكم بن عبد الله بن سعد: وهو كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به[1]، ومن العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل.

فصـــل

وأما أقوال التابعين في ذلك فليست بحجة مع أنها قـد اختلفت، فروي عن غير واحد منهم الجهر، وروي عن غير واحد منهم تركه، وفي بعض الأسانيد إليهم الضعف والاضطراب، ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة، والواجب في مثل هذه المسألة الرجوع إلى الدليل لا إلى الأقوال[2].

وقد نقل بعض من جمع في هذه المسألة الجهر عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم، والمشهور عنهم غيره. كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الأربعة، ونقلـه البيهقي وابن عبد البر عن عمر وعلي، والمشهور عنهم تركه كما ثبت ذلك عنهم.

وذكر الترمذي تركه عن الخلفاء الأربعة، وعن الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وكذلك قال ابن عبد البر: لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر، وهو الصحيح عن ابن عباس، قال: ولا أعلم أنه اختلف في الجهر عن شداد بن أوس، وابن الزبير.

وقد ذكر الدارقطني والخطيب عن ابن عمـر عدم الجهر، وكذلك روى الطحاوي والخطيب وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر، وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/٣١١. وفيه الحكم بن عبد الله بن سعد، قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: كذاب، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث.

(٢) اعتبر يا من تتعبد بكلام الرجال!.

وذكر ابن عبد البر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر، وذكر ابن المنذر عنه عدم الجهر.

وذكر البيهقي والخطيب وابن عبد البر عن عكرمة الجهر، وذكر الأثرم عنه عدمه.

وذكر الخطيب وغيره عن ابن المبارك وإسحاق الجهر، وذكر الترمذي عنهما تركه.

وذكر الأثرم عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما أدركت أحداً يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والجهر بها بدعة[1].

وذكر الطحاوي عن عروة قال: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين[2].

وقال وكيع: كان الأعمش، وابن أبي خالد، وابن أبي ليلى، وسفيان، والحسن بن صالح، وعلي بن صالح، ومن أدركنا من مشيختنا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

وروى سعيد بن منصور في «سننه»:

حدثنا خالد، عن حصين، عن أبي وائل قال: كانوا يسرون البسملة والتعوذ في الصلاة[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤١١.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١١٣٢) بترقيمي.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ١/٤١٠، وعبد الرزاق (٢٥٩٦) و(٢٥٩٧) عن إبراهيم قوله: «أربع يخفيهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. قال: ربنا لك الحمد» وزاد في رواية خامسة وهي قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك».

وأخرج ابن أبي شيبة ١/٤١١ عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم قال: «سمعت أبا وائل يستفتح بالحمد لله رب العالمين».

حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير أن الحسن سئل عن الجهر بالبسملة؟ فقال: إنما يفعل ذلك الأعراب[1].

حدثنا عتاب بن بشير، أخبرنا خصيف، عن سعيد بن جبير قال: إذا صليت فلا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، واجهر بالحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) أخرج عبد الرزاق (٢٦٠٤) عن الثوري، عن أبي سفيان طريف، عن الحسن قال: سألته عن بسم الله الرحمن الرحيم أَجهرها؟ قال: السنة الحمد لله رب العالمين، وإن كان الرأي «فالحمد لله» أفضل من «بسم الله الرحمن الرحيم».

وأخرج ابن أبي شيبة ١/٤١٠ عن هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: «كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين».

(٢) وأزيد فأقول:

أخرج الطحاوي (١١٣١) و(١١٣٢) عن عبد الرحمن الأعرج وعروة بن الزبير قولهما: «أدركت الأئمة، وما يستفتحون القراءة إلَّا «بالحمد لله رب العالمين».

وأخرج برقم (١١٣٣) عن يحيىٰ بن سعيد قوله: «لقد أدركت رجالاً من علمائنا ما يقرءون بها».

وأخرج برقم (١١٣٤) عن عبد الرحمن بن القاسم قوله: «ما سمعت القاسم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

وأخرج ابن أبي شيبة ١/٤١٠ عن زر، عن عبد الله «أنه كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين».

وأخرج ١/٤١١ عن أبي وائل، عن عبد الله «أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد».

وأخرج ١/٤١٠ عن أنس «أنه كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين».

وأخرج ١/٤١٠ عن ابن سيرين «أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم».

وأخرج ١/٤١١ عن حميد «أن أبا بكر كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين».

وأخرج ١/٤١١ عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وأبا إسحاق عن الجهر؟ فقالوا: «اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك».

وأخرج ١/٤١١ عن مالك بن زياد قال: «صلى بنا عمر بن عبد العزيز فافتتح =

فصـــل

ملخص ما قاله صاحب «التنقيـح»[1]. ذَكَر الأحاديث التي استدلَّ بها الشافعية، ثم قال:

وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة، ولولا أن تعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة، لكان الإضراب عن ذكرها أولى. ويكفي في ضعفها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها، وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في «سننه» فبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها.

وقد حكى لنا مشايخنا: أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءاً. فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

ثم تجرد الإمام أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر، فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد بينا عللها وخللها.

ثم إنا بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد أمرين:

إما أن يكون جهر بها للتعليم، أو جهر بها جهراً يسيراً، أو جهر بها جهراً يسمعه من قرب منه. والمأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع منه ما

= الصلاة بالحمد لله رب العالمين».

وأخرج عبد الرزاق (٢٦٠٣) عن معمرقال: «أخبرني من صلى وراء عمر بن عبد العزيز فسمعته يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين». قال معمر: «وكان الحسن وقتادة يفتتحان بالحمد لله رب العالمين».

(١) الإمام ابن الجوزي رحمه الله.

يخافته، ولا يسمى ذلك جهراً. كما ورد أنه «كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً»[1].

والثاني: أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر، فقد روى أبو داود من مرسل سعيد بن جبير «أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو إلّه اليمامة. فأمر الله رسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات»[2]. فهذا يدل على نسخ الجهر[3].

قال: ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل.

فقال: إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء:

أحدها: بكثرة الرواة. فإن أحاديث الإخفاء رواها إثنان من الصحابة أنس بن مالك، وعبد الله بن مغفل. وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً.

والثاني: أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفي، وأحاديث الجهر شهادة على إثبات، والإثبات مقدم على النفي.

قالوا: وإن أنساً قد روي عنه إنكار ذلك في الجملة. فروى أحمد،

---

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه برقم (٢) ص٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٣٤)، ووصله الطبراني في «الكبير» (١٢٢٤٥) عن ابن عباس.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٠٨: رجاله موثوقون.

قلت: وفيه شريك بن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ.

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» ١/٩٤: ومع هذا فنحن نعلم بالإضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان يجهر بالفاتحة، كذلك نعلم بالإضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسلمة كما كان يجهر بالفاتحة، ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً أو أنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك.

والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد بن أبي مسلمة قال: سألت أنساً: أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟، قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني عنه أحد قبلك»[1]. قال الدارقطني: إسناده صحيح.

قلنا: أما اعتراضهم بكثرة الرواة، فالاعتماد عليها لا يكون إلاَّ بعد صحة الدليلين، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح. بخلاف حديث الإخفاء فإنه صحيح، صريح، ثابت، مخرج في الصحاح المسانيد المعروفة والسنن المشهورة. وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة.

وكم من حديث كثرت رواته، وتعددت طرقه، وهو حديث ضعيف. بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلاَّ ضعفاً[2]، وإنما يرجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجاً بهم من الطرفين.

وأحاديث الجهر لم يروها إلاَّ الحاكم والدارقطني. فالحاكم عرف تساهله في التصحيح، والدارقطني قد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة، والشاذة، والمعللة.

وأما الشهادة على النفي، فهي وإن ظهرت في صورة النفي فمعناها الإثبات، مع أن المسألة مختلف فيها على ثلاث أقوال:

فالأكثرون على تقديم الإثبات. قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم، وأيضاً فالنفي يزيد التأكيد لدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيس، والتأسيس أولى.

الثاني: أنهما سواء. قالوا: لأن النافي موافق للأصل، وأيضاً فالظاهر

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٦٦، والدارقطني ١/٣١٦. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/١٠٨: رجاله ثقات.

(٢) انظر «الباعث الحثيث» لابن كثير (ص٣٨).

تأخير النافي عن المثبت، إذ لو قدر مقدماً عليه لكانت فائدته التأكيد لدليل الأصل، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيساً، فالعمل به أولىٰ.

القول الثالث: أن النافي مقدم على المثبت. وإليه ذهب الآمدي، وغيره.

وأما جمعهم بين الأحاديث بأنه لم يسمعه لبعده، وأنه كان صبياً يومئذٍ فمردود. لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنس يومئذٍ عشر سنين، ومات وله عشرون سنة. فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر!؟، هذا بعيد بل مستحيل.

ثمّ قد روى هذا في زمان رسول الله ﷺ. فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر!!، وكهل في زمن عثمان!!. مع تقدمه في زمانهم، وروايته للحديث.

وأما ما روي من إنكار أنس. فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح، ويحتمل أن يكون نسي في تلك الحال لكبره، وقد وقع مثل ذلك كثيراً. كما سئل يوماً عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فإنه حفظ ونسينا. وكم ممن حدث ونسي[1].

---

(١) عقد الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص٥٤١) باباً سماه: باب القول فيمن روى حديثاً ثم نسيه، فقال: مثال ذلك ـ وساقه بسنده ـ عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير». قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد، فقال: لم أحدثكه، قال عمرو: قد حدثتنيه، قال: وكان من أصدق موالي ابن عباس، قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما قد حدثه إياه.

ـ وبسنده ـ عن شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: «كان زوج بريرة عبداً». قال شعبة: لقيته بواسط، فسألته عنه، فلم يعرفه.

وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه، فقال أهل الحديث، وعامة الفقهاء =

ويحتمل أنه إنما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً، لا عن الجهر بها وإخفائها، والله أعلم[1]. اهـ.

وقد طال بنا الكلام في هذه المسألة، لأنها أكثر دوراناً في المناظرة، وهي من أعلام المسائل. وقد نبهت فيها على فوائد غفل عنها أكثر أئمتنا في

= من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، وجمهور المتكلمين: أن العمل به واجب إذا كان سامعه حافظ، والناسي له بعد روايته عدلاً، وهو القول الصحيح.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه أنه إذا كان راوي الخبر الذي نسيه عَدْلاً والذي حفظه عنه عدلاً فإنهما لم يحدثا إلاَّ بما سمعاه، ولو احتملت حالهما غير ذلك لخرجا عن حكم العدالة، وكان السهو والنسيان غير مأمون على الإنسان، ولا يستحيل أنه يحدثه وينسى أنه قد حدثه، وذلك غير قادح في أمانته، ولا تكذيب لمن يروي عنه.

ولهذا كان سهيل بعد أن نسي حديثه، وذكره له ربيعة يقول: حدثني ربيعة، عني، عن أبي. ويسوق الحديث.

وقد روى جماعة من أهل العلم أحاديث، ثم نسوها وذكروا بها فكتبوها عمن حفظها عنهم، وكانوا يروونها ويقول كل واحد منهم: حدثني فلان، عني، عن فلان بكذا وكذا.

وهذا كله يدل على أنهم يجوزون نسيانهم تلك الأخبار، وأنه كان غير مستحيل عليهم فلا يوجبون لأجله رد خبر العدل، ولا القدح فيه. أهـ بتصرف.

(١) نقل أبو الطيب في «التعليق المغني على الدارقطني» بذيل «السنن» ١/٣١٧ عن الشيخ العلامة عبد الغني الزبيدي في بعض تعليقاته قوله: رواه عن أبي مسلمة، شعبة، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، وعباد بن العوام، وعباد ابن عباد، فلم يذكروا فيه أمر البسملة، وإنما فيه السؤال عن الصلاة في النعلين. لكن تابع غسان عليه، ابن علية عند أحمد: فلعل أنساً نسي أخيراً. وأظن أن الحفاظ من أصحاب أبي مسلمة لم يرووا عنه الجملة الأولى لنكارتها، إذ يبعد أن ينسى أنس خادم النبي ﷺ ولا يحفظ كيف كان ﷺ يبتدىء صلاته، مع رواية قتادة الحافظ عنه ما يخالف ذلك قطعاً.

قال العبد الفقير إلى مولاه القدير أحمد بن محمد: أخرجه بدون ذكر سؤال البسملة: البخاري (٣٨٦) و(٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي ٢/٧٤، وأحمد ٣/١٠٠ و١٦٦ و١٨٩، والدارمي ١/٣٢٠.

كتبهم. وسبق لي الكلام عليها في كتابي «الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة»[1]، ولخصت هناك كلام الحافظ أبي بكر الحازمي رحمه الله تعالى[2]. وبالله التوفيق[3].

(١) كتب الزبيدي هذا الكتاب في أربعة أشهر، وقد طبع الكتاب في الإسكندرية سنة ١٢٩٢هـ، وفي القسطنطينية ١٣٠٩هـ، وفي القاهرة ١٣٨٢هـ، وأخيراً في بيروت ١٤٠٦هـ وهذه بتعليق الشيخ وهبي الألباني.

(٢) «الجواهر المنيفة» ١/١٠٧ - ١٠٨.

(٣) وأخيراً فإن ابن تيمية قال في «الفتاوى» ١/٩٤: إن نفي الجهر قد نقلَ نقلاً صحيحاً صريحاً في حديث أنس، والجهر بها لم ينقل نقلاً صحيحاً صريحاً، مع أن العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية.